



القرار رقم /٤٦٧/

التعليمات التنفيذية لأحكام المرسوم /95/ لعام 2025

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /6/ لعام 2006 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى أحكام المرسوم رقم /95/ تاريخ 2025/6/15.

يقرر ما يلي:

المادة 1: أحكام عامة:

أ- تقبل جميع الطلبات المقدمة في الجامعات اعتباراً من تاريخ 2025/1/5 ويستمر التقدم لغاية 2025/9/15 وفق النموذج المعتمد من قبل الوزارة من الطلاب المحققين للشروط التالية:

1- أن يكون الطالب له قيد في الكلية ورقم جامعي.

2- أن يكون الطالب عند انقطاعه (آخر مرة) غير مستند لفرص التقدم للامتحانات (انقطع عن الدوام والامتحانات وكان لديه فرص تقدم) وذلك بدءاً من العام الدراسي 2010-2011 وحتى تاريخ 2025/6/14.

3- أن يكون منقطع بسبب الثورة (الملتحقين بالثورة - المفصولين من الجامعة بسبب الثورة - الملاحقين أمنياً بسبب الثورة - أي سبب آخر متعلق بالثورة) شرط التقدم بوثيقة إقامة أو سند إقامة حديث التاريخ يبين بأن الطالب كان في المناطق المحررة أو خارج القطر، أو مناطق خارج سيطرة النظام السابق، أو يتقدم بوثيقة تثبت أنه كان موقوفاً أمنياً لأسباب متعلقة بالثورة خلال الفترة من بداية الثورة وحتى تاريخ 2018/12/31، أو مفصولاً أمنياً من الجامعة لأسباب متعلقة بالثورة خلال الفترة من بداية الثورة وحتى تاريخ 2018/12/31.

ب- تعد فترات انقطاع الطالب إيقاف تسجيل ولا تحتسب من مدد الإيقاف المحددة للطالب في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 250 لعام 2006، ويحتسب الانقطاع بدءاً من الدورة التالية مباشرة لآخر دورة تم التقدم إلى امتحاناتها وليس بدءاً من آخر عام دراسي تم التسجيل فيه.

ج - يسمح للطلاب باستكمال دراستهم الجامعية وفق ما تبقى لهم من المدد المحددة للإبقاء على القيد.

د - تستوفى رسوم الخدمات الجامعية وفق أحكام الرسوم المعتمدة في عام الانقطاع (الرسوم التي سددتها الطالب في آخر عام دراسي سجل فيه قبل الانقطاع)، أما باقي الرسوم (غير رسوم الخدمات الجامعية) فتسدد وفق أحكام القرارات المعتمدة في عام التسديد.

هـ - تطبيق اللوائح الجديدة المعمول بها حالياً على طلاب السنوات الانتقالية على أن تعد المقررات التي تم تكليف الطالب بها نتيجة اختلاف الخطط الدراسية إدارية لمدة عام دراسي واحد فقط (بدءاً من تاريخ إعادة الارتباط)، في حين يستمر طلاب السنة الأخيرة وفق الخطة التي كانت مطبقة عليهم سابقاً (عدا الاختصاصات التي تتضمن اختباراً كشرط للتخرج حيث يطالب الطالب بها حتى وإن لم يكن مطالباً بها سابقاً وفق الخطة القديمة).

و- يتقدم كل طالب بتعهد خطي في الجامعة بعدم تخرجه من جامعة أخرى بناءً على كشف درجات صادر عن الكلية المسجل بها خلال فترة الانقطاع تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية أصولاً (شطب قيده من الجامعتين وسحب الشهادة)، ولا يستفيد الطالب من معادلة أي مقرر درسه في جامعة أخرى.

ز- لا يحق للطالب المرقن قيده من الكلية الاستفادة من أحكام هذا القرار.

ح - في حال كان قيد الطالب في كلية تم إغلاقها:

1- يُخَيَّر الطالب في النقل إلى كلية مماثلة في جامعة أخرى (دون النظر إلى قواعد التحويل المماثل)، أو تغيير قيده إلى اختصاص آخر في نفس الجامعة شريطة أن تكون درجاته في الشهادة الثانوية تحقق الحد الأدنى المطلوب للقبول في الاختصاص المراد تغيير القيد إليه وفق قواعد تغيير القيد المعتمدة، (ويُعفى من شرط العام التالي للقبول).

2- في حال كان طالباً في السنة الأخيرة واختصاصه غير موجود في جامعة أخرى يضع مجلس الكلية معايير استكمال الطلاب لدراساتهم بالسماح لهم بدراسة المقررات المتماثلة في تخصصات أخرى أو محاضرات مكثفة ويتم وضع الأسئلة لهم وفق القواعد المتبعة.

المادة 2: أحكام خاصة بالجامعات الحكومية:

أ - يسمح لطلاب السنة الأخيرة والذين تم منحهم أربع دورات من خارج الجامعة وانقطعوا قبل التقدم إليها أو خلالها باستكمال الدورات المتبقية لهم.

ب - تتم دراسة طلبات طلاب فرع ادلب سابقاً من قبل الكلية المماثلة في جامعة حلب بالتنسيق مع مكتب المتابعة في فرع ادلب سابقاً، وتطبق عليهم الأحكام الواردة في هذا القرار، أما بالنسبة لطلاب كلية الطب البيطري فيتم تحويل طلباتهم إلى جامعة حكومية أخرى يتوفر فيها نفس الاختصاص (وفق رغبة الطالب).

ج- تطبق على الطالب بعد عودته كطالب نظامي إلى الجامعة قواعد التحويل المماثل.

المادة 3: أحكام خاصة بالتعليم المفتوح:

أ- تتم إعادة الطلاب المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي 2019/2018 بحيث لا تحتسب فترة انقطاعهم من المدد المحددة للإبقاء على القيد في الجامعة، ويتم تطبيق مدد الإبقاء عليهم بدءاً من تاريخ تسجيلهم في الكلية. ويُمنح هؤلاء الطلاب ثلاث سنوات في كل سنة دراسية وفق أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم (385) تاريخ 2018/7/12.

ب- تتم إعادة الطلاب المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2019/2018 وغير المستنفدين لمدد الإبقاء في الجامعة وانقطعوا عن دراستهم بحيث لا تحتسب فترة انقطاعهم من المدد المحددة للإبقاء على القيد في الجامعة. ويُسمح لهؤلاء الطلاب باستكمال دراستهم الجامعية وفق ما تبقى لهم من المدد المحددة للإبقاء على القيد في التعليم المفتوح والمنصوص عليها في قرار مجلس التعليم العالي رقم (385) لعام 2018 تاريخ 2018/7/12.

المادة 4: أحكام خاصة بالدراسات العليا:

أ- دراسات التأهيل والتخصص :

- تطبق على طلاب دراسات التأهيل والتخصص (دبلوم - ماجستير) ودبلوم التأهيل التربوي (نظامي - مفتوح) القواعد التي تم اعتمادها على طلاب المرحلة الجامعية الأولى.

ب- الدراسات العليا (ماجستير - دكتوراة):

- تتم دراسة الطلبات للطلاب المنقطعين أو المفصولين بسبب الثورة من قبل المجالس المختصة بدءاً من مجلس القسم، بحيث تُصدر قرارات العودة من مجلس الجامعة بعد موافقة مجلس البحث العلمي والدراسات العليا على مخطط البحث المعتمد من قبل مجلس الكلية.

المادة 5: تطبق أحكام هذا القرار على الطلاب المنقطعين في الجامعات الخاصة وتراعى الأحكام الخاصة بهم.

المادة 6: مواعيد التسجيل:

أ- الطلاب الراغبون بالعودة والتقدم للامتحانات خلال العام الدراسي 2024-2025:

- 1- تحدد مواعيد تسجيل الطلاب لغاية 2025/8/31، وذلك بعد البت فيها من قبل الجامعة المختصة.
- 2- تعتمد جميع النتائج التي تقدم بها الطلاب شرطياً وتصدر نتائجها.
- 3- تحتسب مدد الإبقاء المسموحة للطلاب بدءاً من الدورة الامتحانية التي تقدم بها الطلاب فعلياً خلال العام الدراسي 2024 - 2025 (دورة أولى أو دورة ثانية).

ب- الطلاب الراغبون بالعودة والتقدم للامتحانات خلال العام الدراسي 2025-2026:

- 1- تحدد مواعيد تسجيل هؤلاء الطلاب مع مواعيد التسجيل المحددة للطلاب في الكليات للعام الدراسي 2025-2026، على أن يكون الطالب قد تقدم بطلب العودة للجامعة خلال المواعيد المحددة أعلاه (لغاية 2025/9/15).

- 2- تحتسب مدد الإبقاء المسموحة للطلاب بدءاً من العام الدراسي 2025-2026.

المادة 7: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٩ / محرم / 1447 هـ الموافق: ١٤ / تموز / 2025 م.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور مروان الحلبي



Handwritten signature in blue ink.